

من وزير التربية الوطنية

الى

السادة رؤساء معاهد التعليم العالي
والسيد مدير الديوان القومي للمشاريع الجامعية
والسادة المتفقدين الجهويين للتعليم الثانوي
والسادة والسيدات مديري المعاهد الثانوية
ومدارس الترشيع
والسادة المتفقدين الجهويين للتعليم الابتدائي

372
منشور عدد 73/د
صادر عن ادارة الموفيين
مصلحة العطلة

الموضوع : حول انتداب العطلة .

المصاحيب : مطبوعة ارشادات

وبعد ، فتبعا للمنشور عدد 48 لسنة 73 المؤرخ في 13 فبرفي 1978
المتعلق بكيفية انتداب العطلة ، أتشرف بتذكيركم بفحوى ما جاء بالمنشور
المذكور في خصوص التعليمات التالية :

من المعلوم ان وزارة التربية الوطنية عند مناقشة الميزان العام
تتترح كل سنة للسنة الموالية اعتمادات مالية معينة لسد حاجياتها
بعد اقرارها من طرف السلط ذات النال .

وهكذا فان قانون الاطارات الخاص بالعطلة والتابع لكل منها
يضبط سنويا عدد المراكز المخصصة للعطلة الذين يمكن استعمالهم
ولا يمكن بحال من الأحوال تجاوز عدد هم المقرر من قبل .

وحرصا على احترام ما وقع ضباطه بعد الدرس والنظر في التغيرات
التزامه المرغوب منكم عند حدوث كل شئور بمعهدكم اعلام ادارة
الموفيين (مصلحة العطلة) به في الوقت المناسب مع بيان الخاضعة
التي يتطلبها العمل بالمركز الشاغر وتوجيهه المدابوعة الخاصة بالمصاحبة
لهذا بعد تحريرها بكل دقة وامضائها .

هذا وانما حظانه في بعض الحالات الدارئة التي تطلبها
الضرورة المطحة والمتعلقة في تسوية اوضاع مختلفة ناتجة عن التجاوز أو
النقل الوجوبية أو نقله بعض العطلة المباشرين بالمدارس الابتدائية ذات
الأقسام القليلة العدد يتحتم على ادارة الموفيين في صورة الششور
الداريء أن تسوي الأوضاع المذكورة قبل النظر في الاقتراحات المتقدمة
عند الانتداب .

لذا فانه لا يمكن البتة استعمال العطلة الجدد الا بعد
مصادقة الادارة كتابيا على ذلك .

واني لأولي بالغ الأهمية لتطبيق ما جاء بهذا المنشور
تأبيتها مدققا .
والسلام %

ادريس بيللة

نسخة ذلك كذلك

رئيس الديوان

توفيق رابح

بطاقة اقتراح تمتع عند انتداب العمة

- اسم المعهد ومكانه :
- متمتع أو غير متمتع بالذاتية المدنية (1)
- عدد التلاميذ الخارجيين :
- عدد التلاميذ الداخليين :
- عدد التلاميذ نصف المقيمين :
- العدد الجملي للتلاميذ :
- عدد قاعات النوم :
- عدد قاعات الاكل :
- عدد حصص الاكل :
- عدد العمة المقرر بقانون الامارات بالتسم الخارجي :

- بالقسم الداخلي :
- الانتداب : (اعداد نام تصويض) ذكر اسم العاطة الواجب تصويضه)
- نوع العمة : (عون تنفيذ نام طباخ او غير ذلك)
- عدد القاعات العادية :
- عدد القاعات المخصصة :
- عدد المعامل والورشات :
- ذكر مستلزمات العناية باجنة المعهد :
- ارشادات حول الشخير المقترح انتدابه

- الاسم واللقب :
- تاريخ الولادة ومكانها (2) :
- المستوى الثقافي او المهني :
- الشهادات العلمية او المهنية المتحصل عليها :
- الجنسية :
- متزوج أم أعزب :
- حرفة الزوجة ومكان عملها :
- عدد الاولاد واعمارهم :

في _____ 197
رئيس المعهد

(1) يشطب على الحبارة الزائدة
(2) لا يقبل بتاتا من تجاوز عمره
45 سنة.

ملاحظة : يجب ارفاق هذه البطاقة بشهادة طابعية تثبت ان صحة العاطة تسمح له بالعمل المنتدبه وانه غير مساب بمرض معد .